قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على إتفاقية للقرض الثامن بمبلغ ١٠٠ مليون كرون وملحقاتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١/١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على إتفاقية القرض الثامن بمبلغ ١٠٠ مليون كرون وملحقاتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١/١٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك ، وذلك مع التحفظ بشرط التصدق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٠١ (٦ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك
عن قـرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك فى تقوية علاقات التعاون التقليدية والعلاقات الودية بين بلديهما فقد اتفاقا على أن تقدم حكومة الدانمرك ـــ مساهمة منها فى التنمية الاقتصادية لجمهورية مصر العربية ـــ قرضا إلى حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذه الاتفاقية وملحقاتها التى تعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

(المـادة الأولى)

تتبع حكومة الدانمرك (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقرض)لحكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقترض) قرضا بمبلغ ١٠٠ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمـادة السادسة من هذه الاتفاقية .

(المـادة الثانية)

حـساب القرض

بند (١) :

يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض) بناءا على طلب المقترض حساب يسمى "حساب القرض رقم ٨لحكومة جمهورية مصر العربية " يشار إليه فيما بعد بـاء " حساب القرض " وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصفه وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها من السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى حدود قيمة هـذا القرض .

بند (٢) :

يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى) طبقا لنصوص مدة الاتفاقية الحق فى سحب المبالغ اللازمة من حساب القرض لسداد قيمة السلع الرأسمالية أو الخدمات التى يحصل عليها بمقتضى القرض .

(المـادة الثالثة)

سعر الفائدة

يعفى هذا القرض من الفوائد

(المـادة الرابعة)

السداد

بند (١) :

يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها بمبلغ ٢,٧٨٠,٠٠٠ كرون دانمركى تبدأ من أول أبريل ١٩٨٨ وتنتهى فى أول أبريل سنة ٢٠٠٥ وقسطا واحد أخير بمبلغ ٢,٧٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى فى أول أكتوبر سنه ٢٠٠٥ .

بند (٢) :

إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لنصوص البند ٨ من المـادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

(المـادة الخامسة)

مكان الدفع

يتولى المقترض سداد القرض والكرون الدانمركى إلى البنك الأهلى الدانمركى لحساب وزارة الخارجية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى .

(المـادة السادسة)

(استخدام القرض)

بند (١) :

يستخدم المقترض القرض فى تمويل وإرادات من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من تلك السلع الرأسمالية الدانمركية والتى تستخدم فى مشروعات معينة لازمة للتنمية الاقتصادية فى فى جمهورية مصر العربية . قائمة إسترشادية بهذه السلع يتضمنها المرفق (٢) .

بند (٢) :

يجوز استخدام القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدائمركية المطلوبة لتنفيذ مشروعات التنمية فى جمهورية مصر العربية والمذكورة فى مرفق (٢) بوجه خاص لإجراء الدراسات السابقة على استثمار والإعداد للمشروعات وتوفير الخبراء خلال فترة تنفيذ المشروعات ، تجميع أو تركيب تجهيزات المصانع أو المبانى والمعونة الفنية والإدارية خلال الفترة الأولى للمؤسسات التى تقام بواسطة هذا القرض .

بند (٣) :

تخضع كل العقود الممولة فى نطاق القرض لموافقة كل من المقرض والمقترض .

بند (٤) :

أن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق القرض لاتعنى أى مسئولية عن التنفيذ السليم لمثل هذه العقود .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بالإستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من القرض والتشغيل السليم للمشروعات ... إلخ التى وردت من أجلها هذه السلع وأديت لها هذه الخدمات .

بند (٥) :

لايجوز أن يتضمن العقد الذى يمول فى نطاق القرض أى شروط تتعلق بتسهيلات ائتمانية خاصة من الجانب الدائمركى :

بند (٦) :

يجوز استخدام حصيلة القرض فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد سريان الاتفاقية ، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

بند (٧) :

لاتستخدم حصيلة القرض فى سداد أى رسوم على الواردات أوضرائب أوأعباء قومية أوأعباء عامة أخرى تؤدى للمقترض كالرسوم الإضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الإنتاج المحلى أو المصروفات أو الودائع المتعلقة بإصدار تراخيص الاستيراد أو المدفوعات .

بند(٨) :

تتم المسحوبات من حساب القرض تنفيذا للعقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ سريان الاتفاقية أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض .

(المـادة السابعة)

عدم التمييز

بند (١) :

يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لاتقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب وذلك فيما يتعلق بسداد القرض .

بند (٢) :

يكون شحن جميع السلع الرأسمالية التى تشملها هذه الاتفاقية متفقا مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المـادة الثامنة)

نصوص متنوعة

قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار إليه فى المـادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قد تم تنفيذ الإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل اتفاقية القرض هـذه التزاما قانونيا ملزما للمقترض .

بند (٢) .

يخطر المقترض المقرض بأسماء الأشخاص المخولين سلطة اتخاذ أية إجراء نيابة عن المقترض وأيضا بنموذج مصدق عليه كل شخص من هؤلاء الأشخاص .

بند (٣) :

فى حالة المناقصات التنافسية للتعاقدات التى تمول فى نطاق القرض سيقوم المقترض بموافاته بكافة البيانات المتعلقة بالمناقصات لإرسالها للموردين المحتملين .

بند (٤) :

أية إخطارات أو طلبات أو اتفاقيات تتم بناء على هذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة .

(المادة التاسعة)

تعهدات خاصة

يسدد أصل القرض خالصا دون خصم أية ضرائب أو رسوم ويحرر من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض .

ولا تخضع الاتفاقية لأية ضرائب حالية أو مستقبلة بمقتضى قوانين المقترض السارية أو المستقبلة الخاصة بإصدار تنفيذ أو تسجيل سريان هذه الاتفاقية أو غير ذلك .

(المادة العاشرة)

مدة سريان الاتفاقية

بند (١) :

تسرى هذه الاتفاقية بصفة مبدئية من تاريخ التوقيع عليها .

بند (٢) :

ينتهى أجل هذه الاتفاقية عند إتمام سداد القرض .

(المـادة الحادية عشرة)

بيان بالعناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذه الاتفاقية :

للمقترض :

البنك المركزى المصرى .
القاهرة ، جمهورية مصر العربية .
العنوان التلغرافى ، مركزى القاهرة .

للمقترض بالنسبة للسحب وخدمة القرض :

وزارة الخارجية .
وكالة التنمية الدانمركية .
كوبنهاجن .
العنوان التلغرافى : ETRANGERES COPENHAGEN
تلكس : 31292/ETR DK

للمقرض بالنسبة لإرسال بيانات المناقصات

وزارة الخارجية ــ إدارة الشئون التجارية .
كوبنهاجن .

العنوان التلغرافى : ETRANGERES COPENHAGEN

إشهادا على ماسبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المفوضين بالتوقيع على الاتفاقية من نسختين باللغة الانجليزية فى القاهرة فى ١٥ يناير ١٩٨١

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن الحكومة الدانمركية
عبد العزيز زهوى	كورسجادر بدرسن
وكيل وزارة الاقتصاد لشئون التعاون الاقتصادى	سفير مملكة الدانمرك

ملحق (١)

النصوص الآتية تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة الاتفاقية) وهذه النصوص تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية ولها نفس التأثير النفاذ كما لو كانت وردت أصلا بالكامل فيها .

(المـادة ١)

الإلغاء و الإيقاف

بند (١) :

يجوز للمقترض بمقتضى إخطار للمقرض إلغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

بند (٢) :

فى حالة تقصير المقترض عن الوفاء بأيه التزام أو ترتيبات وفقا لهذا الاتفاقية، يجوز للمقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض ولذا استمر تقصير المقترض الذى أدى إلى إيقاف حقه فى السحب من القرض أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ إخطار المقرض المقترض بالوقف، يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطلب السداد العاجل لجميع المبالغ التى تم سحبها من حساب القرض واو وردفى الاتفاقية ما يخالف ذلك إلا إذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف لم يعد له وجود .

بند (٣) :

تستمر جميع نصوص الاتفاقية سارية بكامل قوتها وفاعليتها على الرغم من أى إلغاء أو وقف فيما عدا ما نص عليه بصفة محددة فى هذه المـادة .

(المـادة ٢)

تسوية المنازعات

بند (١) :

أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسير الاتفاقية الحالية أو تنفيذها ولا يتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة وإذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيس للهيئة ويتولى كل طرف تعيين محكم خاص به وإذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين هذا المحكم فيتولى رئيس الهيئة تعينه .

بند (٢) :

يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة الأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

ملحق (٢)

يستخدم القرض فى تنفيذ المشروعات الآتية :

	مليون كرون
مشروعات نموذجية لتحويل القمامة إلى سماد بمحافظتى القاهرة والجيزة ...	١١
استنادا على التوصيات الموضحة فى دراسة الجدوى لمشروع الفضلات الصلبة بالقاهرة والجيزة	
تطوير مجزر بمصر الجديدة الآلى للشركة العامة للدواجن	٢٢

مليون كرون

توريد معدات وآلات زراعية لمشروع غرب النوبارية للشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان ... ...

القاهرة فى ١٥ يناير ١٩٨١

سيادة

إشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الأتفاقية يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ــ تفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لايعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاقية قرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ ــ تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد على سبيل المثال مما يأتى :

(ا) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق الاتفاقية .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى ينص عليها العقد قــد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ ــ متى تمت الموافقة على العقود يجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من الحساب القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد ، وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين لشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص السالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الكتاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقية بين حكومتينا لهذا القرض .

لى الشرف أن أخبركم أن حكومتى قد وافقت على ماتقدم

وتفضلو بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة الدانمرك

سفير الدانمرك بالقاهرة

" كور سجارد بدرسن "

القاهرة فى ١٥ يناير ١٩٨١

سيادته :

تلقيت كتابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كمايلى :

"إشارة إلى الاتفاقية الموقعة اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك .

أتشرف باقتراح النصوص التالية التى تحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاقية :

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ — يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

أى عقد يقل مبلغه ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لايعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ — تزود جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذه الاتفاقية ستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد على سبيل المثال مما يأتى :

(أ) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق الاتفاقية .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ — متى تمت الموافقة على العقود يجوز لحكومة مصر العربية أن تسحب من القرض المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين لشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عند ما يتم تأكد البنك الاهلى الدانمركى أنه قد تم تنفيذ الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذ لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الكتاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقية حكومتينا لهذا الغرض .

أنشرف بأن أبلغ سيادتكم بأن حكومتى توافق على ماتقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وكيل وزارة الاقتصاد
لشئون التعاون الاقتصادى
عبد العزيز زهوى

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٦ مايو ١٩٨١ بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الثامن بمبلغ ١٠٠ مليون كرون وملحقاتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ يونيه ١٩٨١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الثامن بمبلغ ١٠٠ مليون كرون وملحقاتها الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٥ يناير ١٩٨١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والدانمرك ، يعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وفقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

كمال حسن على